

يتم الحلق ولو جاء رجل بكثرة ماء وقال فليتوضأ به أيتم شاء انفق في يتم الحلق
واذا كان الماء يكفي لاحده ولو قال هذا الماء ليس يريتمكم فذلك **حفظ** فذلك
نفي في الشرح حجب وحاظ طهرت وميت ومهم من الماء قدر واحد من كان
الماء لاجده في واقع وان كان لا لهم لا ينبغي له يغتسل ويتبع لها ان
يصر فاصيبها الى الميت ويتيمها لئلا ذكر في الفتاوى الكبرى وان كان
الماء مباحا فاجنبا حتى به ويتيمت المرأة والميت لئلا ذكر ايضا واقفا
المجاولي والفتاوى والفتاوى لو يتم صلوة الجنابة او سجدة التلاوة
وهو ساو جاز اذا الصلوة بذلك التيمم **فصل** لو يتم لقراءة القرآنة عزلة
القبلي وعسر المصحف او سحر المصحف او زيارة القبور او فطر الميت او الاذان
او الاقامة او الدخول في المسجد او غيره وصلى بذلك التيمم جاز فذكر
في القسيمة ايضا يجوز خلافا للشافعي لئلا في شرح الارشاد وقال عامة
العلماء ان لا يجوز ولذا لو يتم للتلاوة او لرد السلام ولذا الكافر اذا يتم لسلام
فاسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند وضوء وحده لو يتم يريد
تقليم العيز ولا يريد به الصلوة لم يجزه عند الثلاثة والمراد كارجل في التيمم
في التيمم على التيمم ليس بقربة فان كان التيمم مقطوع الذراع يباح موضع المرفق
خلافه فازفره على هذا مقطوع الرجل من الكعب كما مر في الوضوء **في** يقع على
جدار الجرب لعله ثم احرك وتيمم لها جاز ويتوي لها لئلا اذا نوى لادها

الحق بالسياسة الكذب او يكون الظاهر منه ان من كثرت اصابع الرجل
اصغر با انما لو ظهر قدرها فلا يجوز لانه يكثر في الخوف ولا بأس بان يكون لها
يحت يرك رجله من اعلى الخنث فبها لظهوره ان لا يجوز على باطنه وعقبه
ينبغي الا في بلاية لئلا ذكر في كتاب الروضة فذكر في الكثرة لو كان الكثر يدونه وسأله
بحر وكما يتم وان كان على العكس يغسل ولا يجمع بيني الغسل والتيمم **في** معدول
لو كان عند الماء ليق او ظالم او سبوا وحية يتيمم **في** ان كل خوف البق او
مطرو أو شديدي جاز نقله من جميع التفاريق لو كان عند امانة يخاف
عليه ان يذهب الى الماء يتيمم **في** شكت يده وليس مع احد ان يتيمم
وتيممه يباح وجهه فراعين على الحايض ويصلي فانظر فتاوى في هذه المسائل
هل يجوز عذر لثا خيرا صلوة **في** الكسيرة في دار الحرب اذا منع عن الوضوء
وهل صلوة يتيمم وصلى بالا ياء ثم يعيد لئلا في الفتاوى الكبرى ومثلي
الامام نصر بن يحيى عزله في موضع في المفارقة وتكون ذلك هي يجوز للسفر ان
يتوضأ قاله لا ولكن يتيمم اذا كان الماء كثيرا بحيث انه يستدل ان يضع
لوضوء والشرب في يتوضأ ايضا لئلا في الفتاوى الكبرى **فصل**

في المسح على الخفين قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح على الخفين حتى جادني فيه
مثل ضوء النهار كذا ذكر في الكافي في الكثرة المسح ولو امرأة كذا
جنبان لبسهما على وضوء تامة وقت الحديث يباح المسح يوما وليلة والمسح
ثلاثة ايام وليلتها لئلا في نسخة الفروع **في** قال مالك لا يباح المسح اصلا
ويباح المسح ما بدا يعني عند مدة المسح غير مقدر لئلا ذكر في تحفة
الفقهاء وفي رواية عنه ان المسح كالمسح لئلا في الفتاوى الكبرى
بمسح الخفين في كل وقت ولو لم يمسح في كل وقت ولو لم يمسح في كل وقت
لو كان في كل وقت ولو لم يمسح في كل وقت ولو لم يمسح في كل وقت
لو كان في كل وقت ولو لم يمسح في كل وقت ولو لم يمسح في كل وقت

قال ابو يوسف مسح حديث
المسح من البول يوجب
بمسح البول يوجب
انه يجوز ان يمسح
الكبار ان يمسح
من البول يوجب
ان يمسح في كل وقت
لو كان في كل وقت
لو كان في كل وقت
لو كان في كل وقت